

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠

بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص

بشركة الهيئة لاستصلاح واستزراع الأراضى

(محمد حسن السيد حافظ وشريكه) حى السلام - مركز وادى المنطرون

محافظة البحيرة - للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1815010249)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (112019071000001)

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٦٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ على نشاط

مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٨٥٨) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الثروة
الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٦٦٣٩) بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٠ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الهبة
لاستصلاح واستزراع الأراضى (محمد حسن السيد حافظ وشريكه) - حى السلام -
مركز وادى النظرون - محافظة البحيرة للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1815010249) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩/٤/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير